الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

الوزارة الأولى

تأشيرات:

- م.ع.ت.ت.ن.ج.ر
- م.ع.م
- و.م

153 - 2024

مرسوم رقم ..... /و.أ/و.إ.م/ يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2016 -179 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2016، المحدد للإطار المؤسسي لتصميم واختيار وبرمجة الاستثمار العمومي

إن الوزير الأول؛

بناء على تقرير من وزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد الاطلاع على:

- ❖ دستور 20 يوليو 1991، المراجع سنوات 2006 و2012 و2017؛
- ❖ القانون النظامي رقم 2018-039 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 78-011 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978، المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية؛
- ❖ القانون التوجيهي رقم 2018 - 021 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018، المتعلق بالاستراتيجية الوطنية للنمو المتسارع والرفاه المشترك؛
- ❖ القانون رقم 2017-002 الصادر بتاريخ 18 يناير 2017، الذي يسمح بالمصادقة على "اتفاق باريس" بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- ❖ المرسوم رقم 86-178 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1986، المنشئ لميزانية الاستثمار المدعمة؛
- ❖ المرسوم رقم 2006 - 95 الصادر بتاريخ 25 أغسطس 2006، المتضمن العمل بنظام مندمج لتسيير النفقات العمومية؛
- ❖ المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- ❖ المرسوم رقم 93 - 075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية ولطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية؛
- ❖ المرسوم رقم 2016 - 179 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2016، المحدد للإطار المؤسسي لتصميم واختيار وبرمجة الاستثمار العمومي؛
- ❖ المرسوم رقم 2019 - 196 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2019، المحدد لإجراءات وطرق وجدولة البرمجة الميزانوية؛

- ❖ المرسوم رقم 138-2024 الصادر بتاريخ 02 أغسطس 2024، المتضمن تعيين الوزير الأول؛
- ❖ المرسوم رقم 143 - 2024 الصادر بتاريخ 06 أغسطس 2024، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- ❖ المرسوم رقم 028 - 2021 الصادر بتاريخ 03 مارس 2021، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- ❖ المرسوم رقم 349- 2019 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2019، المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 17 أكتوبر 2024.

يرسم

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: الهدف

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الإطار المؤسسي لتعريف وتصميم واختيار وبرمجة وإدراج في الميزانية وتنفيذ ومتابعة وتقييم الاستثمار العمومي. وسيتيح بذلك المزيد من التناسق والانسجام لدى إعداد برنامج الاستثمار العمومي، كما سيساهم في تحسين قابلية دعم وتحمل الديون العمومية وكذلك تعبئة الموارد المالية على نحو أفضل وتعزيز التأثير الإيجابي للاستثمارات العمومية على التنمية الاقتصادية للبلاد.

وفي إطار المنظومة الوطنية للتخطيط، تتألف المحفظة الوطنية للمشاريع العمومية من مجموع نفقات رأس المال متعددة السنوات لكل من: (1) الإدارات المركزية للدولة؛ (2) المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛ و(3) المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكون الموارد المالية المخصصة للاستثمار متأتية من ميزانية الدولة. غير أن عمليات الاستثمار للمؤسسات العمومية التي تتم بموارد ميزانية الدولة أو بتمويل خارجي مضمون أو متنازل عنه من طرف الدولة يجب أن تُدرج في برنامج الاستثمار العمومي وتخضع لترتيبات هذا المرسوم.

المادة 2: تعريفات

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية ما يلي:

1. السياسة الوطنية التنموية: وثيقة سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية والثقافية للأمة كما أعدتها وصادقت عليها الحكومة. وتعتبر استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك سياسةً تنموية للأمة لغاية 2030؛
2. وثيقة السياسة القطاعية: الوثيقة التي تعبر، على المستوى القطاعي، عن الرؤية والأهداف التنموية التي أقرتها السياسة الوطنية التنموية؛

المراقب المالي
Contrôleur Financier
Premier Ministère
Secrétariat Général du Gouvernement
VISA
Direction Générale du Budget
Le Directeur Général

3. المساهمة المحددة على المستوى الوطني: تعمل كإطار لتحديد السياسة المناخية للبلد وكأداة لتنفيذها. وتعبر عن الطموحات المتعلقة بتخفيف آثار المناخ كما تحدد أنشطة للتكيف؛

4. التكيف يتحقق من تنفيذ إجراءات التحول التي تقترحها المساهمة المحددة على المستوى الوطني بما يستجيب للحاجة إلى تعزيز قدرة الساكنة على التحمل ودعم الأنظمة البيئية مراعاة لهشاشة الساكنة أمام التغيرات المناخية؛

5. التخفيف يتحقق عبر تنفيذ تدابير بالقدر الذي يتماشى مع المساهمة المحددة على المستوى الوطني من أجل الحد من انبعاث الغازات الملوثة (غازات الدفيئة)؛

6. مشروع الاستثمار (المشروع) هو التوزيع على المستوى العملياتي للمشروع أو البرنامج الاستثماري في كل وثيقة من وثائق السياسة القطاعية. ويتميز المشروع بمحتواه التقني وهدفه العام وكلفته الإجمالية وأهدافه الفرعية وتاريخ بدايته وتاريخ نهايته. وبمقتضى هذا المرسوم، تكون لكل مشروع كلفته الإجمالية وبمبلغ معين وحد أدنى يتقرر في إطار معايير الاختيار وكذلك مدة قصوى قدرها عشر (10) سنوات؛

7. المحفظة الوطنية لمشاريع الاستثمارات العمومية: تعبر عن مجموع المشاريع المحددة والمُعدة من طرف الإدارة العمومية بقصد تنفيذ السياسة الوطنية التنموية في الأفق المحدد بموجب هذه الأخيرة؛

8. برنامج الاستثمار العمومي: أداة البرمجة التي تشتمل على جميع المشاريع المحددة والمُعدة بقصد تنفيذ السياسة الوطنية التنموية في إطار المحفظة الوطنية، حيث يتوقع برمجتها بما ينسجم مع إطار ميزانية الدولة على المدى المتوسط. ويعتبر برنامج الاستثمار العمومي الأداة العملياتية للاستثمارات العمومية. ويقع إعداده وتسييره على مسؤولية الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية. ويشمل جميع البرامج والمشاريع ذات الأولوية للقطاع العمومي والتي تساهم في تحقيق أهداف التنمية للبلاد ويكون تمويلها إما مكتسبا أو في طور البحث عنه؛

9. التوقيت الزمني لإعداد برنامج الاستثمار العمومي عبارة عن ثلاث (3) سنوات انزلاقية مع تحديث سنوي. ويتضمن توصيف الميزات العامة للاستثمار العمومي على مدى الفترة الزمنية المحددة مع إعطاء أكبر قدر من المعلومات المفيدة لتحليل مدى انسجام الاستثمارات المبرمجة قياسا إلى الأهداف الاستراتيجية للسياسة الوطنية التنموية؛

10. وثيقة برمجة الميزانية على المدى المتوسط: أداة برمجة الميزانية الهادفة إلى وضع النشاط العمومي ضمن أفق قابل للدفاع عنه على المدى المتوسط بما يسمح بإدراج قانون المالية السنوي في إطار اقتصادي كلي متناسق ومتعدد السنوات؛

11. الوزارة القطاعية: الكيان العمومي الذي يقود إعداد وتنفيذ وثيقة السياسة القطاعية. وهكذا فإن الوزارات والهيئات المماثلة هي الوزارات القطاعية المنوه عنها في هذا المرسوم. وبذلك فإن الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية هي القطاع المركزي المكلف بتنسيق وانسجام تنفيذ السياسة الوطنية التنموية بالتعاون مع الوزارات القطاعية؛

12. المديريات المكلفة بالدراسات والتخطيط: الهياكل التي تكلف داخل كل وزارة قطاعية بالأمور المتعلقة بتصميم السياسة القطاعية وتوزيعها إلى مشاريع وبرامج. وتمثل المديريات

VISA
Direction Générale du Budget
Le Directeur Général

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
11 VISA LEGISLATION

المكلفة بالدراسات والتخطيط داخل كل وزارة قطاعية الجهة المُخاطَبة المكلفة بضمان تناسق تنفيذ السياسة الوطنية التنموية بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية؛

13. المشروع الكبير أو الرئيسي: مشروع رئيسي تنموي يكون تأثيره الاجتماعي بالغا ويهدف إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية التنموية للبلاد وخصوصا أهداف التنمية المستدامة. ويتميز بمدة أدناها سنتان (2) وبكلفة تزيد عن خمسين (50) مليون دولار أمريكي؛

14. المتابعة المادية: هي تلك التي تتناول، في إطار تنفيذ المشروع، قياس حالة التقدم وجودة الأنشطة التي تحققت؛

15. المتابعة المالية: هي تلك التي تتناول، في إطار تنفيذ المشروع، متابعة وضعية السحوبات.

المادة 3: مجال التطبيق

تطبق ترتيبات هذا المرسوم على كافة مشاريع الاستثمار في الإدارات والكيانات العمومية بغض النظر عن مصادر التمويل.

الفصل الثاني: التخطيط والتعريف

المادة 4: تعَد وثائق السياسة القطاعية، تحت إشراف الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية، مراعاة لمختلف مستويات التخطيط (خطط التنمية المحلية، استراتيجيات التنمية الجهوية واستراتيجية التنمية على المستوى الوطني) وتشمل خطة عمل المساهمة المحددة على المستوى الوطني عبر تخطيط المشاريع الحساسة التي تتأثر بالتغير المناخي.

المادة 5: يتم التصديق على وثائق السياسة القطاعية، بعد تأشيرة الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية، في اجتماع مجلس الوزراء. وتحتوي على ملحق يفصل محفظة المشاريع التابعة للقطاع وآفاق التخطيط والأهداف والمؤشرات الرئيسية للتنمية المستدامة، ...إلخ.

المادة 6: يتم التعريف بالمشاريع على مستوى كل وزارة أو هيئة وفقا لغلاف التمويل المتاح.

المادة 7: يجب أن يكون لكل مشروع استثماري عمومي أهدافه وإطاره الموضوعي الذي يتم تحديده بوضوح ويكون موجها نحو التنمية الاقتصادية للبلاد بقصد تحسين الظروف المعيشية للسكان. ويكون موضعَ دراسة جدوى أولية أو دراسة جدوى ويستجيب لمعايير المنفعة الاجتماعية والاقتصادية ويكون عقلانيا ويهدف إلى الصالح العام على المستوى المحلي أو الوطني وله أبعاد لتخفيف التغيرات المناخية والتكيف معها، كما تنص على ذلك المساهمة المحددة على المستوى الوطني في هذا المجال.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفصل الثالث: التصميم

المادة 8: على المستوى القطاعي، تقوم كل وزارة ممثلة في مديريتها المكلفة بالدراسات والتخطيط، بإعداد محفظة المشاريع الخاصة بها بما يتماشى مع وثيقة السياسة القطاعية التي يتم اعتمادها مسبقا من طرف الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية.

VISA
M.D.A.M.E.F.C.P
Direction Générale du Budget
Le Directeur Général
Contrôleur Financier
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement

المادة 9: يبدأ إعداد كل مشروع بمرحلة التصميم الأولي لرسم الخيارات والحلول الفنية الملائمة بما يستجيب على نحو أفضل للاحتياجات والمشاكل التي نتجت عن فكرة المشروع. ويجب أن يكون الإعداد مؤسسا على مسار تقييمي لسلسلة ودورة الاستثمارات العمومية كخواص أساسية لمنظومة استثمارية عمومية ناجعة تقلل من المخاطر الكبرى وتقترح مسارا منظما وفعالا لتعزيز نجاعة الاستثمار العمومي.

المادة 10: يتميز إعداد أي مشروع بتصميم وثيقة مشروع وفقا لدليل الإجراءات.

ويعد دليل الإجراءات المتعلق بتسيير المحفظة الوطنية للمشاريع العمومية وبرنامج الاستثمار العمومي بهدف تزويد مختلف المتدخلين بأداة للتسيير تعرض مراحل وخطوات إعداد الوثائق الخاصة بالمشروع.

ويكون دليل إجراءات تطبيق هذا المرسوم موضع مقرر صادر عن الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفصل الرابع: الاختيار

المادة 11: تلزم القطاعات الوزارية والهيئات المماثلة بإحالة مشاريعها الاستثمارية العمومية، سواء كانت ممولة بموارد داخلية للدولة أو بمصادر خارجية، إلى الوزارة المكلفة بالاقتصاد. ويتعلق الأمر أيضا بالمشاريع المرشحة لتمويلها بصناديق مكافحة التغيرات المناخية.

المادة 12: يتم اختيار المشاريع عبر مسطرة تهدف إلى التأكد من أن المشاريع التي تم اختيارها تحقق الحد الأقصى من القيمة المضافة لصالح المجموعة الوطنية عبر انسجامها مع الأهداف المحددة في الاستراتيجية الوطنية التنموية ومراعاة الأهداف المرسومة في إطار المساهمة المحددة على المستوى الوطني في مجال المناخ. ويجب على الوزارات القطاعية التي تُعِد المشاريع وتحيلها التأكد من توفير البيانات ذات الصلة، مثل المذكرة التقديمية للمشروع والكلفة التقديرية وتاريخ الانتهاء والنتائج المتوقعة والمعبر عنها بمؤشرات أساسية وقابلة للقياس بما في ذلك مؤشرات قياس مجهود تخفيف تأثيرات المناخ والتكيف مع تغيراته وكذلك بتحليل المخاطر وخاصة ما يتعلق منها بالتغيرات المناخية والمردودية والتركيب المؤسسي.

المادة 13: تُنشأ لدى الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية هيئة فنية تسمى لجنة تحليل وبرمجة الاستثمارات العمومية ويطلق عليها لاحقا اسم "اللجنة" وهي الهيئة المكلفة باختيار المشاريع المقيدة في برنامج الاستثمار العمومي.

المادة 14: يرأس اللجنة المستشار الاقتصادي للوزير المكلف بالاقتصاد والمالية. ويتولى المدير العام المكلف بالسياسة الاقتصادية للتنمية والمدير العام المكلف بالاستثمار العمومي بالوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية منصب نائب الرئيس.

تمارس اللجنة مهامها تحت سلطة الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية وتضم الأعضاء الآتي ذكرهم:

1. المدير المكلف بالمتابعة والتقييم بالوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية أو ممثله؛

VISA
MEF/MEFCP
Direction Générale du Budget
Le Directeur Général

2. المدير المكلف بالميزانية بالوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية أو ممثله؛
3. المدير المكلف بالمديونية الخارجية بالوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية أو ممثله؛
4. المدير المكلف ببرمجة الاستثمار العمومي بالوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية أو ممثله؛
5. ممثل الوزارة المكلفة بالبيئة؛
6. المدير المكلف بإدارة الكوارث بالوزارة المكلفة بالداخلية أو ممثله.

توجه اللجنة دعوة إلى المديرية المكلفة بالتخطيط بالوزارة القطاعية المعنية بجدول أعمال اجتماع اللجنة وتشارك في هذه الحالة كعضو كامل العضوية. وتدعى كذلك إلى الدفاع عن مقترحاتها وخياراتها الخاصة بالاستثمار.

المادة 15: تُداول اللجنة حول مشاريع الاستثمار العمومي التي تقترحها الوزارات القطاعية ضمن برنامج الاستثمار العمومي وفقا لمعايير الاختيار. وبذلك تحرص على انسجام وتحديث المشاريع الاستثمارية العمومية ومطابقتها مع السياسة الوطنية التنموية ومع المساهمة المحددة على المستوى الوطني.

تمشيا مع دليل الإجراءات المشار إليه في المادة 10 من هذا المرسوم، يجب مراعاة استمارة التقييم التي تعدها اللجنة للمعايير التالية:

- وجاهة التدخل لتبرير الاستفادة من الموارد العمومية؛
- الانسجام الداخلي للتأكد من أن النشاطات المرتقبة تشكل حلا يستجيب للاحتياجات والمشاكل المطروحة؛
- الانسجام القطاعي للتأكد من جهة، أن المشروع الجديد مطابق لمحاور تدخل استراتيجية القطاع ويساهم في بلوغ أهدافه الفرعية، ومن جهة أخرى يجب التأكد من تكامله مع التدخلات التي يقام بها والاستفادة من تجارب التدخلات السابقة؛
- المردودية الاقتصادية للمشاريع الاقتصادية والإنتاجية والمردودية الاجتماعية بالنسبة لمشاريع القطاعات الاجتماعية؛
- المردودية المالية للتأكد، على وجه خاص، من مراعاة التكاليف المتكررة التي تترتب على إنجاز المشروع؛
- الانسجام مع الإطار الاقتصادي الكلي وخاصة الموارد المتاحة؛
- قابلية الجدوى الفنية للمشروع الاستثماري يتم تبريرها بواسطة مقاربة التكاليف / الأرباح؛
- استمارة لتحليل مخاطر المشروع الاستثماري؛
- مراعاة المشاريع لمؤشرات التأثير الخاصة للسياسة الوطنية التنموية؛
- المخطط المؤسسي المقترح لتنفيذ المشروع الاستثماري؛
- التغييرات وتعديلات الإطار القانوني والتنظيمي اللازم لتنفيذ وإنجاز مشاريع الاستثمار؛
- مراعاة المشروع للأبعاد المتعلقة بالتكيف / تخفيف المخاطر المتعلقة بالتغيرات المناخية كما توصي بها دراسة للتأثير البيئي يتم إعدادها حسب ما تمليه قواعد الموضوعية والاستقلالية المطلوبة وتصادق عليها الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- مراعاة الوثيقة لمشروع البعد المتعلق بالنوع.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION
VISA
Direction Générale du Budget
Le Directeur Général
Contrôleur Financier
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement

المادة 16: تسند سكرتارية اللجنة المذكورة إلى المديرية المكلفة بالسياسة الوطنية التنموية بالوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية. وتبحث مدى قابلية الملفات الموجهة من طرف الوزارة القطاعية عن طريق مراقبة مطابقة كل مشروع استثماري ترسله إلى الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية.

ويعهد إليها كذلك بتنظيم اجتماعات اللجنة وتحرير وتوزيع وحفظ التقارير أو محاضر الاجتماعات.

وأخيرا تكلف السكرتارية بتعميم وفهم دليل الإجراءات المشار إليه في المادة 10 من هذا المرسوم وتقوم على هذا الأساس بمساعدة الوزارات القطاعية، عند الحاجة، في تنفيذ هذا المرسوم والنصوص ذات العلاقة.

المادة 17: تجتمع اللجنة مرة كل شهر بناء على دعوة من رئيسها أو عند الاقتضاء.

يحال التقرير أو محضر الأشغال الخاص بكل دورة إلى الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية.

المادة 18: تحدد معايير تقييم واختيار المشاريع موضع استمارة التقييم المشار إليها في المادة 15 من هذا المرسوم، ويجري تفصيلها في دليل الإجراءات المذكور أعلاه.

المادة 19: يصدر عن لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي رأي بمطابقة أو عدم مطابقة المشروع للمعايير المبينة في المادة 15 أعلاه. وتدرج المشاريع التي تعتبر مطابقة في برنامج الاستثمار العمومي.

لا يجوز إدراج أي مشروع استثماري غير مطابق في مسار اختيار المشاريع وبرمجتها ميزانويا.

غير أن رأي المطابقة لا يعني بالضرورة اختيار المشروع وإدراجه في الميزانية بموجب قانون المالية للسنة.

المادة 20: تخضع مشاريع الاستثمارات العمومية التي كانت موضع رأي بالمطابقة لمسار تحديد مدى أولويتها واختيارها من طرف لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي وذلك للبحث عن تمويلها كأولوية.

المادة 21: تحال قائمة مشاريع الاستثمار العمومي ذات الأولوية التي تم اختيارها إلى:

- الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية، بالنسبة لجميع المشاريع؛
- كل وزير قطاعي بالنسبة للمشاريع التي تعنيه.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 22: تمسك اللجنة قائمة بمشاريع يطلق عليها اسم "بنك المشاريع المرشحة لاختيارها في إطار برنامج الاستثمار العمومي" وتتألف القائمة من المشاريع التي حصلت على رأي بقابليتها.

وتقوم اللجنة بإصدار وإبلاغ الجهة المكلفة بالدراسات والتخطيط في الوزارة القطاعية المعنية بالمشروع برقم قيد المشروع ضمن بنك المشاريع.

VISA
Direction Générale du Budget
Le Directeur Général
Contrôleur financier
Premier Ministère
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement

يقوم بنك المشاريع بتسجيل البيانات الخاصة بالمشروع ضمن بطاقة تعريفية لمشروع الاستثمار العمومي وذلك عبر توفير جميع الوثائق المتعلقة بالمشروع (مذكرة مفاهيم، عناصر مرجعية، تقرير حول الدراسات السابقة، الإحالة إلى اللجنة للنظر في الملف، رأي اللجنة، الخ). وتقوم كل وزارة من خلال الجهة المكلفة بالتخطيط بتحديث البيانات حسب جدولة الميزانية.

المادة 23: تتوفر ميزانية الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية على صندوق دراسات خاص بالمشاريع يسمى "دراسات وتحضير مشاريع الاستثمارات العمومية" ويهدف إلى التكفل بالدراسات المسبقة ذات العلاقة بمسار إنضاج مشاريع الاستثمار العمومي في حدود الموارد المتاحة لدى هذا الصندوق.

تقوم الوزارات القطاعية سنويا، في إطار تحضير مشروع قانون المالية، بموافاة لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي بقائمة المشاريع ذات الأولوية المقترحة للحصول على تمويل الدراسات الأولوية.

ترفق القائمة بمذكرات مفاهيمية حول تصميم المشاريع وبالعناصر المرجعية لإنجاز دراسات الجدوى مع إبراز التكاليف التقديرية. ويمكن لصندوق "دراسات وتحضير مشاريع الاستثمارات العمومية" أن يتلقى موارد متأتية من الشركاء الفنيين والماليين.

المادة 24: يمكن الاستفادة من صندوق "دراسات وتحضير مشاريع الاستثمارات العمومية" من خلال الأنشطة التالية:

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيـــرة التشريـــع
VISA LEGISLATION

- دراسات الجدوى الفنية والمالية؛
- دراسات المردودية الاقتصادية والمالية؛
- دراسات التأثير البيئي والاجتماعي؛
- الدراسات الهادفة إلى التكيف مع التغيرات المناخية وتخفيف آثارها.

المادة 25: تحدد شروط ومعايير الاستفادة من صندوق "دراسات وتحضير مشاريع الاستثمارات العمومية" بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية.

المادة 26: ينشأ صندوق يسمى "صندوق تعزيز القدرات" بهدف التكفل بالتكوين وتعزيز قدرات الأطراف المعنية بسلسلة المشاريع (التعريف، التصميم، التقييم، الاختيار، البرمجة، البحث عن التمويل، التنفيذ، المتابعة والتقييم).

تحدد شروط ومعايير الاستفادة من الصندوق بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية.

الفصل الخامس: البرمجة والإدراج في الميزانية

المادة 27: تنفرد المشاريع المحددة، بعد التقييم والاختيار ومدى الأولوية ومراعاة الأبعاد المتعلقة بالتغير المناخي، بالاستفادة من مراحل البرمجة والقيد في الميزانية طبقا لمتطلبات التسيير الموجهة نحو تحقيق النتائج.

VISA
M.D.A.M.S.E.P.C.E
Direction Générale du Budget
Le Directeur Général
الوزارة الأمانة العامة للحكومة / Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
Premier Ministère
Contrôleur Financier

المادة 28: تتم البرمجة والقيد الميزانوي لمشاريع الاستثمارات العمومية بعد اختيارها وتحديد مدى أولويتها في حدود سقوف نفقات الاستثمار والاستدانة المبينة في وثيقة برمجة الميزانية على المدى المتوسط.

المادة 29: تقوم الوزارات القطاعية بإدراج مشاريعها الاستثمارية العمومية بعد الاختيار وتحديد مدى الأولوية في إطار نفقاتها على المدى المتوسط الذي يعد بعد تلقي التعميم الخاص بتحضير قانون المالية. كما أن إطار الميزانية على المدى المتوسط يشتمل أيضا على أرصدة المقابل الوطني لتمويل مشاريع الاستثمار العمومي الممولة بموارد خارجية وفقا لما ينص عليه اتفاق التمويل.

المادة 30: تكون مشاريع الاستثمار العمومي المقترحة في إطار النفقات على المدى المتوسط موضع تحكيم ميزانوي أولي وفقا لجدولة الميزانية.

المادة 31: تدرج مشاريع الاستثمارات العمومية المنتقاة وذات الأولوية التي خضعت للتحكيم وعلى أساس سنوي في مسودة قانون المالية لتلك السنة وفقا لأحكام القانون النظامي رقم 2018-039 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018، المتعلق بقوانين المالية.

الفصل السادس: التنفيذ

المادة 32: تكلف القطاعات الوزارية بتسيير المشاريع الخاضعة لوصايتها. وفضلا عن وظيفة التنسيق، يعهد إليها بمهام أفقية تتعلق بإبرام الصفقات العمومية وبالمتابعة، والتقييم وبالتسيير المالي والإداري.

المادة 33: تعد تدابير سداد نفقات مشاريع الاستثمار العمومي الممولة خارجيا بحسب البنود المتفق عليها ضمن اتفاقية التمويل وكذلك النصوص التنظيمية ذات العلاقة.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفصل السابع: المتابعة والتقييم

المادة 34: تسند متابعة المشاريع إلى القطاعات الوزارية وإلى الوزارة المكلفة بالاقتصاد. ويتعلق الأمر بمهام المتابعة المادية والمالية لمشاريع الاستثمار العمومي، وفقا لـ"جدول موحد للمتابعة". ويتم تقاسم تقارير المتابعة مع الشركاء الفنيين والماليين المعنيين.

المادة 35: يتم توضيح جدول المتابعة الموحد بواسطة تعميم. ويتضمن هذا الأخير، بين أمور أخرى: (1) مستوى التنفيذ المادي والمالي للمشاريع؛ (2) المؤشرات الأساسية القابلة للقياس بما فيها مؤشرات قياس جهود تخفيف تأثيرات المناخ والتكيف مع تغيراته بالنسبة للمشاريع الكبرى في إطار المساهمة المحددة على المستوى الوطني؛ (3) تحليل المعوقات ذات العلاقة بتنفيذ المشاريع و(4) الإجراءات المقترحة لتصحيح مكامن النقص الملاحظة.

المادة 36: بالإضافة إلى الآليات الداخلية والخارجية للمتابعة والرقابة والتقييم، حسب ما تم الاتفاق عليه بين الحكومة والشركاء الفنيين والماليين، تحال مشاريع الاستثمار العمومي إلى جهات الرقابة الخارجية المنصوص عليها في القوانين والنظم التي تخضع لها المالية العامة.

المادة 37: تخضع المشاريع الكبرى لتقييم لاحق بمبادرة من الوزارة المعنية والوزارة المكلفة بالاقتصاد في أجل أقصاه عام واحد بعد انتهاء مدة المشروع.

تحدد تدابير متابعة وتقييم الاستثمارات العمومية بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية.

الفصل الثامن: ترتيبات ختامية

المادة 38: يلغي هذا المرسوم ويحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة له وخاصة المرسوم رقم 2016 - 179 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2016، المحدد للإطار المؤسسي لتصميم واختيار وبرمجة الاستثمار العمومي.

المادة 39: يكلف الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 06 NOV 2024

المختار ولد أجاي

وزير الاقتصاد والمالية

سيد أحمد ولد أبوه

التوزيع:

- و.أ/أ.ع.ح
- و.أ.ع.ر.ج
- و.إ.م
- كافة القطاعات
- م.ع.د
- ج.ر
- و.و

VISA
M.D.A.M.E.F.C.P
Direction Générale du Budget
Le Directeur Général

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION